


جمهورية مصر العربية



مركز التخطيط القومى

مذكرة خارجية رقم (١٤٦٣)

الادارة المحلية وتطورها ، علاقتها بالتخطيط
وتوطن المشروعات فى مصر

اعداد
د . السيد محمد كيلانى

ابريل ١٩٨٨

تعتبر الإدارة المحلية الإطار العام الذى ينظم العلاقات المختلفة داخل
الوحدات الادارية من ناحية وبينها وبين المجتمع ككل من ناحية أخرى - ولا همية
الإدارة المحلية في تنظيم العمليات الادارية التى تساعد على اجراء عملية النمو قامت
الدول بدون استثناء بتطوير نظم الادارة المحلية بها . ولم تشذ مصر عن هذه القاعدة
ولذلك نرى ان هناك عديد من التطورات المستمرة حدثت في شكل ونظم الادارة المحلية
من ناحية اسلوب تكوينها والسلطات والمسئوليات الممنوحة لها وبالذات خلال العصر
الحديث من عمر المجتمع المصرى .

ونظرا لاهمية الوقوف على اوضاع النظم الادارية للحيز الاقتصادى المصرى
استهدفت "دراسة التوطن الصناعى في مصر حتى عام ٢٠٠٠" الوقوف على شكل الادارة
المحلية في مصر ، ودور القوانين المنظمة لها في تحديد توطن المشروعات . ولهذا ركزت
الورقة الحالية على نقطتين هامتين الاولى ترتبط بالمفاهيم النظرية للادارة المحلية ووظائفها
وعلاقتها بالعملية التخطيطية ، والثانى - شكل الادارة المحلية وعلاقتها بتوطن المشروعات
فى مصر .

المحتويات

الصفحة

١	<u>أولا : الادارة المحلية ووظائفها وعلاقتها بالعملية التخطيطية</u>
١	١- مفهوم الادارة المحلية °
٢	٢- أهداف الادارة المحلية ووظائفها °
٤	١/٢ الوظيفة السياسية
٦	٢/٢ الوظيفة التنصويه
٨	٣- العوامل التي تؤثر على قيام الادارة المحلية °
٩	١/٣ العوامل العامة
١٠	٢/٣ العوامل الخاصة بكل مجتمع
١١	٤- العلاقة بين الادارة والتخطيط على المستوى المحلي °
١٥	<u>ثانيا : الادارة المحلية في مصر</u>
١٥	١- تطور الادارة المحلية في مصر °
١٦	١/١ مرحلة ما قبل الستينات
١٩	٢/١ مرحلة ما بعد الستينات
٢٢	٢- العلاقة بين التخطيط والادارة المحلية في مصر °
٢٣	٣- أهمية المحليات في العملية التخطيطية °
٢٩	٤- العلاقة بين الادارة المحلية وتوطن المشروعات في مصر °

أولا : الادارة المحلية ووظائفها وعلاقتها بالعملية التخطيطية

1 - مفهوم الادارة المحلية

أخذت الادارة المحلية في السنوات الحالية اشكالا أكثر تقدما وتطورا في كثير من الدول سواء كانت دولا متقدمة أو متخلفة - غربية أم شرقية - فالادارة المحلية أصبحت تعتمد على التخصص بالوظائف بدلا من الشكل الاداري التقليدي الجامد الذي يعمل في اطار الحدود الجغرافية التي قد تكون قد تم تحديدها اجباريا . ولذلك فقد اعتمدت الادارة المحلية على المؤسسات التي تقوم بايجاد حلول للمشاكل التي تواجه تطور المجتمعات بصورة شاملة وكمية بدلا من الاعتماد على الحلول الجزئية . ففي كثير من الاحيان قد يتوقف حل مشكله على الانتهاء من حل مشكله سابقه ، كما أن حل مشكلة وحدة ادارية معينة قد يتوقف على ايجاد حلول جذريه لها في أكثر من وحدة ادارية أخرى وهكذا . كما أن اتساع مفهوم اداره عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات الحديثه أدى الى ضرورة التنسيق بين عمل أكثر من وحدة ادارية لضمان تحقيق الاهداف المطلوبه بصورة أكثر رشادة في الوقت المحدد .

فالادارة المحلية نظام من نظم الادارة العامة كما أنها اداة من أدوات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي . ولذلك فهي نظام اجتماعي يهدف الى زيادة كفاءة أداء النظام الاداري في اضطلاع بالوظائف الاضافية غير التقليدية المرتبطة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع . ويرجع ذلك الى أن الحكومات المركزية لا يمكنها بصورة مطلقة - في جميع الاحوال - بسط رقابتها ومعرفة الامكانيات والمشاكل واحتياجات الافراد الاقتصادية والاجتماعية بالوحدات الادارية المنتشرة على الحيز الجغرافي الواسع للدولة .

وعموما فالادارة المحلية أسلوب من أساليب الادارة يتم بمقتضاها اعطائها المحليات بمعنى الاختصاصات طبقا لتوزيع الوظيفة الادارية للدولة بين المحليات

والسلطات المركزية • على أن يسمح تقسيم الوظائف بها شرة السلطات المحلية ادارة المناطق الاقتصادية المختلفة بصورة بعيدة عن البيروقراطية المركزية والتعقيدات الادارية في اتخاذ القرارات • وهذا يؤدي الى اتخاذ القرارات بصورة أكثر يسرا بعيدا عن سلطات قد لاتعرف ظروف الوحدة المحلية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك ظروفها البيئية • الا أن اعطاء الوحدات المحلية تلك الوظائف الجديد مرتبط أساسا بتحقيق الاهداف الاقتصادية أو الاجتماعية لسكانها من ناحية وبشرط أن يتم ذلك في الاطار القومي العام من ناحية أخرى •

٢ - أهداف الادارة المحلية ووظائفها

ناقش الكثيرون أهداف الادارة المحلية وقد اختلفت الآراء بين المحسمين لنظام المركزية والمحسمين لنظام اللامركزية • الا أن هناك حد أدنى من الاتفاق على تحديد تلك الاهداف بين الفريقين والتي يمكن أن تتطور في الآتي (١) :

(أ) الوفاء باحتياجات السكان المحلية بتوفير الخدمات الأساسية وحل مشاكلهم فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية • إذ يعتبر ذلك نوع من تقسيم العمل بين الحكومات المركزية والسلطات المحلية أي بمعنى آخر تفويض من السلطات المركزية لان تقوم الوحدات المحلية بأداء بعض الوظائف التي كانت تضطلع بها تلك المركزية •

(ب) خلق نوع من التماون بين الحكومة المركزية والمحليات بصورة تؤدي الى زيادة رفاهة السكان المحليين من ناحية وزيادة الرفاهة القومية من ناحية أخرى •

(ج) حفز الطاقات المحلية وتجميعها لدفع عملية التنمية على المستوى المحلي بالإضافة للمساهمة في حل القضايا القومية عن طريق خلق اطار يتم بمقتضاه

(١) ينظر في هذا المجال مصدر سيف الله الشريفي • ادارة المحليات • وزارة الحكم المحلي • المؤتمر القومي الثاني للحكم المحلي ومجموعة ابحاث تنظيم وادارة المحليات • يونيو سنة ١٩٨٥ ص ٥ - ٦ •

مساهمة السكان في حل المشاكل المحلية ومن ثم القويمة .

- (د) العمل على تقليل الفوارق من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بين المواقع الجغرافية المختلفة ، هذا بالإضافة الى الدفاع عن المصالح المحلية وضمان التوزيع العادل للموارد والمخصصات المالية للمحليات على المستوى المركزي .
- (هـ) يرى البعض أن الادارة المحلية تعمل كدرسه لتدريب القيادات السياسية على ادارة المجتمع .
- (و) العمل على تطبيق الاسلوب الديمقراطي لان يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق مثليه في المجالس الشعبية المنتجة في ظل ظروف كل مجتمع من المجتمعات المحلية .

وفي أحد تقارير الامم المتحدة عن اصلاح الحكم المحلي ثم الاشارة الى وجود أربعة أنواع من الاهداف على الاقل يمكن أن توصف بأنها هامة من واقع برامج الاصلاح التي تم دراستها بواسطة خبراءها وهي : (١)

- ١) تشجيع الحكم المحلي على المشاركة في التنمية القويمة .
- ٢) تقوية القدرة الادارية للسلطات المحلية .
- ٣) توسيع قاعدة المشاركة في الحكم .
- ٤) تدعيم الوحدة الوطنية .

وبالرغم من وجود فريق من الباحثين له مبرراته في ضرورة المركزية للدولة الحديثة الا أنهم يرون أن ظاهرة اللامركزية تفرضها طبيعة الاشياء نظرا لتعقد الحياة في الدولة الحديثة وزيادة الحاجات السكانية التي قد لا تستطيع أو حتى لا تعلم

(١) صبحي محرم ، اصلاح الحكم المحلي (تحليل لخبرات مجموعة خبراء من الدول) (ترجمة واعداد) المنظمة العربية للمعلوم الادارية - مركز البحوث - سلسلة الفكر الاداري المعاصر ، ١٩٧٧ ، ص ٤٢ .

السلطات المركزية عنها شيئا . (١)

وبالرغم من تعدد الاهداف واختلافها فان الاداره المحليه تهدف اجمالا الى تحقيق العديد من الاهداف الاساسية التي تحكم تنظيم الدوله من ناحيته وتنمية الاقتصاد المحلى والقوم من ناحية اخرى . وبالتالى يمكن أن تحدد وظائف الاداره المحليه اجمالا في وظيفتين هما :

١/٢ الوظيفة السياسية

١/٢ الوظيفة التنموية

١/٢ الوظيفة السياسية :

الاداره المحليه في الواقع هي القاعده الاساسية لممارسه الديمقراطيه ، ويرجع ذلك الى حقيقة أن أى نظام سياسى لا يعتمد على القاعده الشعبيه العريضه بتمثيلها تمثيلاً صحيحاً يصبح نظاماً قاصراً من الناحية الديمقراطيه . كما أن أى نظام ديمقراطى يجب أن يعبر عن ارادة ورغبات أفراد المجتمع اياً كان موقعهم الجغرافى . ولتحقيق ذلك لابد من وجود نظام لامركزى يحقق الاتى :

أ - التمثيل الصحيح لافراد المجتمع ككل وفقاً لموقعهم بناءً على التقسيمات الاداريه .

ب - وجود مجالس شعبيه تحقق رغبات أفراد المجتمعات المحليه ويمثلها تمثيلاً صحيحاً لاهداف ورغبات تلك المجتمعات .

ج - عدم تحكم السلطات المركزيه في مقدرات المحليات نظراً لان القائمين على ادارة تلك الوحدات المحليه هم الاقدر على معرفة احتياجات السكان من ناحية والموارد المتاحة من ناحية اخرى .

(١) عثمان خليل عثمان ، اللامركزيه ونظام مجالس المديريات في مصر (دراسه مقارنه) رساله دكتوراه جامعه فؤاد الاول سنة ١٩٤٨ ص ٢٩ .

- د - دفع المواطنين للمساهمة والمشاركة في أداء دورهم السياسي .
- هـ - تهيئة المناخ السياسي من أجل الممارسة الديمقراطية عن طريق الانتخابات المحلية ، إذ يمكن بذلك خلق مدرسة للتدريب على ممارسة الديمقراطية نابغة من غير الأفراد ، مهما كانت اتجاهاتهم على تحقيق أهدافهم بطريقة مباشرة ، ومن ثم تحقيق الكثير من مصالح المجتمع ككل بطريق غير مباشر . وذلك باعتبار أن الوحدات المحلية هي جزء من الرقعة الجغرافية ومن نظام المجتمع السياسي والاجتماعي والاقتصادي .
- و - تنمية قدرات القادة السياسيين على إبراز المشاكل المحلية ووضع الحلول المناسبة لها والتي قد تكون غائبة عن السلطات المركزية .
- ز - فهم الوحدة الوطنية لابتناء المجتمع الواحد على اعتبار وجود وحدة المشاكل والأمال بينهم بصرف النظر عن التقسيمات الإدارية الموضوعه . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد الوحدات الإدارية المختلفة مما يؤدي إلى زيادة الانتفاع من تلك الوحدات وكذلك للمجتمع الأم .
- الأ أنه من الملاحظ أن فاعلية الهدف السياسي ليست مطلقه ولكنها نسبية إذ تتوقف على بعض العوامل أهمها ما يلي :
- * السلطات المنوطة وما يقابلها من مسئوليات لقاء على عاتق الوحدات المحلية .
 - * المدى المسموح به مركزيا لاضطلاع الوحدات المحلية بمهامها .
 - * درجة الوعي السائد بين سكان المحافظات .

٢/٢ - الوظيفة التنموية

تعتبر الإدارة المحلية كذلك أداة رئيسية من أدوات إدارة المجتمع في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للمجليات بصورة مباشرة ومن ثم تحقيق النمو للاقتصاد القومي بصورة غير مباشرة . إذ أن أي مشروع مهما اختلفت أهدافه أو خصائصه هو بالضرورة متوطن على حيز مكاني خاضع لنوع من الإدارة المحلية . كما أن النظرة الحديثه لدور الاداره المحليه لا يتوقف على ما تملكه الوحدة المحليه من موارد تساهم في عملية التنمية فقط بل يتعداها باعتبارها شريكة في عملية التنمية والانتفاع من ثمارها . وبذلك تصبح المحليات شريكه كامله وأساسية في عملية التنمية وليست مجرد أحد العوامل المساعدة فيها (١) .

وإذا كان هناك حوار حول دور المحليات في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن كثير من التساؤلات يمكن أن تثور مثل :

(أ) هل يجب أن تقتصر دور المحليات على تقديم الخدمات العامه التي تساعد على نجاح عملية التنمية ذاتها ؟

(ب) أم يجب أن تساهم المحليات بدور ما بالمساهمة في انشاء مشروعات التنمية وأدارتها وبالذات تلك التي تقام على أرض المجتمع المحلي ؟

(ج) ما هو حدود دور المشاركة التي يجب أن تفضلع به المحليات ؟

والاجابة على هذه الاسئلة يمكن أن تحدد الدور المثالي للحكم المحلي على الأقل من وجهة نظر المجتمع . ففي مصر على سبيل المثال اختلفت الآراء حول الاجابه على هذه الاسئلة في صالح الدور الذي يجب

(١) صبحي محرم ، اصلاح نظام الحكم المحلي ، المرجع السابق ص ١٢٢-١٢٤

أن تلعبه المحليات في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . الا انه مازالت هناك بعض الآراء ترى أن يقتصر دور الادارة المحلية على أداء الخدمات العامة وبالذات المرتبطة بتهيئة المناخ الملائم لعملية التنمية . معنى ذلك أن على المحليات أن تقدم كل الخدمات الخاصة بالبنية الأساسية ، أما الاستثمارات الانتاجية فيجب أن تترك للأفراد فقط دون أي تدخل من السلطات المحلية .

الا أن هذا القول مردود عليه ، فيها الرعم من عدم الاعتراض على ضرورة أن يساهم الافراد بمشروعاتهم الاستثمارية وتقديم الاستشارات للعملية الانتاجية ، مازال هناك دور يجب أن تلعبه المحليات أولاً لنجاح مشروعات الانتاج الفردية التي يقوم بها القطاع العائلي وقطاع الأعمال . بل أن التدخل بواسطة الحكم المحلي يعتبر ضرورة حتى يمكن أن يتحقق لكل من استثمارات القطاع العائلي وقطاع الأعمال بعض الاستقرار الذي قد يكون مفقوداً بسبب عدم التدخل . كما انه مازالت هناك كثير من المشكلات التي يعملون في المجالات التطبيقية ، تزعم بوجود مشروعات انتاجية لا بد أن تساهم وتشارك فيها المحليات حتى يمكن أن تحقق نوع من الاستقرار السعري لبعض المنتجات المرتبطة بالاحتياجات الضرورية واليومية للأفراد . وبالذات الطبقات الفقيرة مثل مشروعات الامن الغذائي .

وعموماً هناك بعض المشاكل التي تواجه المحليات عند قيامها بدورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، هذه المشاكل مرتبطة بالعلاقة بين المشروعات القومية والسلطات المحلية . فمن المعروف على سبيل المثال أن اقتصاداً مثل الاقتصاد المصري يعتمد في ادارته على التخطيط القومي الشامل وفي هذه الحالة يكون من الواضح تماماً وجود نوعين من المشروعات :

- (أ) المشروعات المحلية (التي لا بد أن تقوم بها الوحدات المحلية) .
(ب) المشروعات القومية (مشروعات قد يتم توطنها في الوحدات المحلية ولكن يقوم بتنفيذها السلطات المركزية) .
وتظهر المشكلة الحقيقية للتوظيف والتنمية للإدارة المحلية عند بحث درجة التنسيق بين السلطات المحلية والسلطات المركزية من حيث :
- (١) مراقبة وتحديد الآثار الناتجة عن توطن تلك المشروعات القومية على الحيز الجغرافي للوحدات المحلية من ناحية :
- (أ) مدى التأثير على معدل النمو الاقتصادي والاجتماعي للوحدات المحلية (سلبا أو ايجابا) .
(ب) مدى الارتباط بين المشروعات المحلية والمشروعات القومية من ناحية التكامل أو التباين فيما بينهما والقدرة على خلق دفعات لعملية التنمية .
- (٢) قدرة المحافظات على الاشتراك في توزيع المشروعات القومية وتوطنها على الحيز المكاني المحلي .

٣ - العوامل التي تؤثر على قيام الإدارة المحلية :

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على قيام الإدارة المحلية سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة . تلك العوامل يمكن أن تلعب دورا حاسما في نجاح أو فشل تطبيق الإدارة المحلية في المجتمع بل وتؤثر في تطور تطبيقاته . بعض هذه العوامل قد يكون نتيجة للتطور التاريخي للمجتمع وبعضها الآخر قد يكون ناتج عن الوضع الجغرافي أو الاقتصادي والاجتماعي أو قد يكون ناتجا عن ظروف خارجية تدفع نحو تطبيق نظام الإدارة المحلية . كما أن نجاح الإدارة المحلية أو فشلها في مجتمع

ما يتوقف على تجاهل تلك العوامل أو البعض منها نظرا لتأثيرها على ديناميكية الحركة في المحليات ، كما يؤدي في كثير من الأحيان الى :

(١) فشل نظام الادارة المحلية وعدم فعاليتها في تحقيق الاهداف الموضه به وبالذات الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

(٢) وجود آثار سلبية على حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على الوضع السياسي داخل المجتمع ككل .

(٣) ظهور البيروقراطية ونفسيها داخل المجتمع .

(٤) ظهور ظاهرة المركز والمحيط حيث توجد مناطق متخلفة توظف في صالح المناطق المركزية مما يؤدي الى زيادة الفروق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق المختلفة .

(٥) الفشل في خلق قيادات واعية قادرة على ادارة العملية السياسية والاقتصادية داخل المجتمع - عموما قد يتوقف نجاح نظام الادارة المحلية في المجتمع على نوعين متمايزين من العوامل هما :

١/٣ العوامل العامة

٢/٣ العوامل الخاصة

١/٣ العوامل العامة :

توصف العوامل العامة بأنها تلك العوامل التي يشترك غالبية الدول في ضرورة توافرها لقيام نظام ادارة محلية أكثر نشاطا وقدرة على أداء وظائفه ، وتتمثل تلك العوامل في :

أ - العوامل التاريخية وظروف تكوين الدولة ونشأة نظام الادارة المحلية وتطوره .

- ب - العوامل الجغرافية (مساحة الدولة - تداخل حدودها مع الدول الأخرى - التضاريس والمناخ والعوامل الطبيعية الأخرى والموقع الجغرافي وأثره على العلاقات الدولية الخارجية ٠٠٠ الخ)
- ج - العوامل السكانية والاجتماعية (الانسان والاصول الاسريّة - وجود الاقليات - العوامل الثقافية - التمييز العنصرى داخلى للمجتمع - معدلات النمو الطبيعى للسكان ، حركة الهجرة الداخلية ٠٠٠ الخ)

٢/٣ العوامل الخاصة بكل مجتمع

تختلف العوامل الخاصة من مجتمع لآخر طبقا لظروف المجتمع ذاته ، فهى ليست مرتبطة بظروف طبيعية فرضت نفسها على المجتمع وليست أيضا ظروفًا متصلة بنواحي تاريخية لا تدخل للمجتمع في الوقت الحالى بحدوثها أو تكوينها وإيجادها . وبالتالي فالعوامل الخاصة تنشأ نتيجة لظروف حاضرة أى نتيجة لما يتخذه المجتمع من قرارات وسياسات أو تطبيقات لفكر معين ٠٠٠ الخ . وتشمل تلك العوامل الخاصة فيما يلى :

- أ . عوامل سياسية ترتبط بنوع النظام السياسى السائد ومدى تطبيقه للديمقراطية وماهى نوع هذه الديمقراطية وهل الديمقراطية بمفهومها فى النظم الرأسمالية أو الديمقراطية بمفهومها فى المجتمعات الاشتراكية ؟ كما يتوقف نجاح تطبيق نظم الادارة المحلية على مدى الاستقرار السياسى .
- ب . مرحلة التطور الاقتصادى والاجتماعى والنضج السياسى للشعب . وكذلك استراتيجيات النمو فى تلك المجتمعات .

- ح • مدى السلطات الممنوحة للقائمين على الوحدات المحلية في اتخاذ القرارات وكذلك نوع الاهداف المطلوب أن تقوم بتحقيقها الوحدات المحلية •
- د • علاقة الهياكل المركزيه بالسلطات المحلية •
- هـ • موارد التمويل المحلية سواء كانت من مخصصات الجهات المركزيه أو مسوله محليا ومدى سلطات المحليات في اتخاذ قراراتها •
- و • درجة تحضر المجتمع والكثافات السكانية في الريف والحضر •
- ز • رغبة المجتمعات واتجاهات سياستها الانمائية نحو التحديث والتطوير ، اذ أن رغبة المجتمعات واتجاهاتها يتوقف عليها ليس فقط نجاح تطبيق نظام الاداره المحليه ولكن أيضا نجاح العملية التنموية داخل المجتمع •
- ح • درجة تعقيد المجتمع للتغيرات الدولية الحديثه والتقدم التكنولوجي •

٤ - العلاقة بين الادارة والتخطيط على المستوى المحلي

بالرغم من أهمية الوظيفة الادارية والوظيفة التخطيطية في اجراء وتحقيق التنمية المستهدفه في المجتمع الا أن مفهوم كل منهما يختلف عن مفهوم الآخر • كما أن مفهوم الادارة يختلف وفقا للمستوى الاداري الذي يمارسها ، فاذا كان مستوى الاداره خاصا بالمشروعات سواء كانت فردية أو قطاع الاعمال أو سواء كانت خدميه أو انتاجية اطلق عليها ادارة الاعمال management - وإذا كانت مرتبطة بالمجتمع ككل اطلق عليها administration • وهذا النوع مرتبطان كل مع الآخر فهناك علاقة بين نمو الاداره العامه ونمو ادارة الاعمال الذي تتأثر الأول بنمو وتطور الاسس العملية للثانية • فكتاب الادارة العامه ركزوا على الحاجة الى زيادة الكفاءة والكفاية الحكومية من خلال تحسين الممارسة الادارية • ومن ذلك يتضح أن الاساس العلمى

لكل منهما واحد وان اختلفت الاحجام الخاصة باتخاذ القرارات ومستويات كل منهما وكذلك أثر تلك القرارات على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة . فبذ ان أسس ماكس وِبر Max Weber نموذج عن البيروقراطية نتيجة تسجيله للمشاهدات الخاصة بالمؤسسات والهيئات العامة في أوائل القرن الحالى وضعت الاسس العلمية لهذا العلم مرتبطه بالاسس العامة لادارة الاعمال مع وجود فروق يتطلبها أداء الاداره العامه نظرا لاختلاف الحجم والهدف الذى تعمل على مستواه (١) . وهذا لايمنى أنه لم تكن هناك ممارسات للادارة العامه قبل حلول القرن الحالى ولكن لم تكن هناك تلك الاسس والدعائم التى تمارس فى ضوءها الآن .

وتتميز الادارة العامه بوجود فصل بين واضع السياسات والاهداف النهائية المطلوب تحقيقها التى تحددها القوانين والتشريعات وبين المستوى التنفيذى الذى يضم عددا كبيرا من الموظفين الحكوميين يقومون بالعمل على تنفيذ تلك القوانين وفقا لاسس وقواعد محددة . وفى هذا المجال هناك اعتبارات يجب التنبيه اليها لزيادة كفاءة تلك التنظيمات الادارية منها التمويل الملائم وادارة الافراد والتخطيط الكفوء والرقابة بالاضافة الى الادوات التكنيكية الادارية الأخرى .

يتضح مما سبق أن العملية الادارية تهتم بالبحث عن الاسلوب الامثل لتحقيق الاهداف فى شكل عملية تنظيمية تجمع بين مختلف الانشطة بأسلوب أكثر فاعلية . كما تعمل على مراعاة تحقيق تلك الاهداف فى الاطار المحدد والمرسوم بأقل تكلفة ممكنة لتحقيق الصالح العام للمجتمع . وهذا فى حد ذاته يتطلب أن يكون هناك هيكل تنظيمى معين يتحرك وفقا لخطة مدروسة تحدد تلك الاهداف بصورة أكثر دقة وأقرب ما تكون للواقع مستخدمين كذلك العديد من الادوات والوسائل . ولذلك

(1) Ferment, E. Kast and J. Rosenzweig, Organization and Management, (third edition), International student (edition), McGRAW-Hill, International book company London, 1982, PP. 58-69.

فهى تهتم بالبحث عن سهل تحقيق الاهداف الموضوعة وتحديد الهيكل التنظيمى واختيار القرارات وتحديد طرق العمل وتهيئة المناخ الملائم للعمل وتنظيم طرق جمع المعلومات والبيانات وانسيابها .

وبالاضافة لما سبق فان الاداره العامه تعنى بتوجيه النشاط الانسانى لتحقيق مجموعته من الاهداف متفق عليها - فرضا - من المجموعات الاجتماعيه داخل الدوله .
مستخد مين فى ذلك بعض المؤسسات أو الوحدات الادارية التى قد تكون حكوميه أو شعبيه لتحقيق السياسه العامه للدوله المتفق عليها (١) .

والوظائف المابقيه والاساليب والوسائل والادوات التى تستخدم بالضروره تخضع لفلسفه معينه تتفق وظروف المجتمع وتهدف الى تسهيل أداء العمل والوصول الى نتائج أفضل . وهذا قد يتفق مع التعريف العام للاداره بأنها ذلك الهيكل المتكامل من المعارف والانشطه التى لها علاقة تراجعيه تعتبر قاعده أساسيه للتفكير الفعال من أجل الوصول الى الاهداف باستخدام الوسائل المناسبه لتحقيقها .

وقد يعرف التخطيط بأنه الوسيله العلميه النظمه التى تحدد الاهداف وفقا للولويات فى حدود الموارد المتاحة والمحتله أيا كانت بشريه .
طبيعيه ، ماديه ، ماليه . . . الخ . كذلك العمل على ترشيد استخدامات تلك الموارد والتسويق بين الاستخدامات المختلفه وبين السياسات التى تحقق الاهداف خلال فترة زمنية مستقبليه . ولا يعنى التخطيط وضع الخطط فقط بل يتعداه الى متابعة تنفيذ ماتم تحديده من هذه الاهداف الموضوعه وتحديد المشاكل لاختها فى الاعتبار فى الخطط للتاليه (٢) .

(١) أحمد رشيد (دكتور) الاداره المحليه ، الفاهيم ، ونماذج تطبيقية ، دار المعارف ، القاهره ، ص ٩٠ .

(٢) محمد محمود الامام (دكتور) دراسات فى التخطيط طويل الاجل (مفهومه وبياناته) مشروع الصندوق الخاص بالاقتصادى الاقدم ، كانون أول ، ١٩٧٢ ص ١٠٠ وما بعد ها .

ويختلف التخطيط تبعاً لنوعه وطبقاً للهدف من تطبيقه . فقد يكون التخطيط فردي وقد يكون تخطيطاً تأشيرياً أو إلزامياً . وقد يكون التخطيط مرتبطاً بتغييرات وظيفية أو بتغييرات هيكلية كما قد يكون على مستوى المشروع أو على المستوى القومي . وحتى على المستوى القومي قد يختلف طبقاً لحجم العملية التخطيطية ذاتها فقد يكون تخطيط قومي يرتبط بتغييرات اقتصادية واجتماعية أو قد يكون تخطيط حوزي أو اقليمي .

وسقارنه الإدارة بالتخطيط يتضح - حسب تعريف كل منهما - أنه لا يمكن أن يكونا بدلين كل منهما عن الآخر ولكن لا بد من وجودهما سوياً لتحقيق الأهداف المطلوبة . فالتخطيط يحتاج للإدارة كي يحقق نجاحه ، كما أن الإدارة تحتاج إلى التخطيط لتحقيق ما تصبوا إليه . كما أنه بالنظر إلى مفهوم التخطيط وأهدافه يتضح أنه يتفق وإلى حد كبير مع أهداف الإدارة من حيث العمل على تحقيق رفاهية المجتمع ودفع عملية التنمية لاشباع الحاجات الأساسية بأبزر قدر ممكن .

وتحليل أكثر للعلاقة بين التخطيط والإدارة وبالذات فيما يتعلق بسياسة إدارة الاقتصاد القومي يمكن التمييز بين مفهومين :

(أ) المفهوم الأول : وينظر إلى الإدارة باعتبارها تلك المؤسسات والنظم

التي تستخدمها الدولة لقيادة الاقتصاد القومي .

(ب) المفهوم الثاني : يفهم منه أن الإدارة هي عملية تنظيم للعملية

الاقتصادية الجارية .

فحسب المفهوم الأول فإن لفظ الإدارة يشمل كل وظائف الدولة غير التقليدية

التي تقوم بعملية إدارة الاقتصاد القومي بما فيها وظيفة التخطيط . بينما في الحالة

الثانية فإنه يفهم من كلمة إدارة أنها أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة فسي

إعداد الخطه وتنفيذها .

ثانيا : الإدارة المحلية في مصر

١ - تطور الإدارة المحلية في مصر

دعت التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي قامت بها الثورة المصرية بمد عام ١٩٥٢ الى اجراء عدة تغييرات مماثلة في النظم الادارية وهياكلها داخل المجتمع . فالتغييرات التي حدثت في نظام الادارة المحلية في الستينات كانت منطوية مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي سادت خلال تلك الفترة . فلم يكن من الممكن في ظل تدخل الدولة في العديد من الانشطة الاقتصادية والاجتماعية ان تستمر السلطات المركزية في هيمنتها على مقاليد الامر في المحافظات المختلفة وبالذات بعد تطبيق نظام التخطيط القوي الشامل وتنفيذ اول خطة خمسية في تاريخ مصر . مما تتطلب الامر تضامر كل الجهود على المستوى المحلي بنفس القدر على المستوى المركزي .

واذا اخذنا في الاعتبار انه في تلك الفترة وما قبلها حدثت تغييرات في مفهوم الادارة المحلية على المستوى المحلي اذ ان يتجاوز تطبيق نظام الادارة المحلية وظائفها التقليدية مثل الحفاظ على الامن وجلب الضرائب والقيام بانشاء بعض مشروعات البنية الاساسية . ادى ذلك مع التغييرات التي حدثت في مصر الى ضرورة اللحاق بوكب هذا التقدم الفكري من اجل استخدام امكانيات المحليات المادية والبشرية لتحقيق مزيد من الرفاهية للسكان وذلك باعتبار ان الوحدات المحلية أصبحت شريكا للسلطات المركزية في ادارة عملية التنمية وليست تابعا . تلقى الاوامر لتنفيذها دون التدخل باحداث تغييرات في صالح المجتمع .

وتعتبر مرحلة الستينات في مصر بداية التغييرات الجذرية في فلسفة الحكم المحلي . ولا يقلل ذلك من شأن النتائج التي تحققت في ظل نظام البلديات في الفترة السابقة قبل عام ١٩٦٠ . وذلك باعتبار ان لكل فترة زمنية ظروفها الخاصة التي تؤثر وتتأثر باحتياجات السكان في كل مرحلة زمنية . وعموما بهدف هذه الدراسة يمكن تقسيم مراحل تطور نظام الادارة المحلية في مصر الى مرحلتين .

١ / ١ مرحلة ما قبل الستينات

٢ / ١ مرحلة الستينات وما بعد هــــــــــ

١ / ١ مرحلة ما قبل الستينات :

تميز نظام الحكم المحلي في مصر على مر التاريخ بالمركزية الشديدة ، نتيجة للظروف الطبيعية التي فرضت الوحدة على المجتمع المصري " مجتمع القهر " . بعكس الاوضاع التي كانت سائدة في العديد من البلدان الاخرى في افريقيا واسيا واروبا اي العالم القديم . وقد شهدت مصر قيام الدولة وفقا للاسس والمعايير الأوروبية بالذات بعد دخول الحملة الفرنسية والتجديدات والاصلاحات التي قام بها محمد علي وابنه اسماعيل ثم سيطرة الاستعمار الغربي عليها .

فلكى يتخلص محمد علي من الحكم العثماني قام بالعديد من الاصلاحات في الحكم . يهتم الدراسة الحالية منها ما يتعلق بتقسيم الحيز المصري الى مديريات ومحاافظات . فقد قسم محمد علي مصر الى ٨ مديريات وخمس محاافظات مع وضع نظام محكم لادارتها . وذلك بعد التخلص من بقايا الفصاليك . كما قسم محمد علي المديرية الى مراكز والمراكز الى اخطاط (اقسام) والاطاط الى نواحي (قرى) وعين لهذه التقسيمات مديرا ومأمورا وناظرا وشيخ بلد على التوالي . كما ادخل ابنه اسماعيل بعد ذلك بعض التعديلات لتصبح عدد المديرية ١٣ مديريه وصبح على رأس القرية عدة يتم اختياره بدلا من شيخ البلد الذي صار مساعدا للمعدة وتم انتخابه . (١)

وبعد الاحتلال الانجليزي لمصر وبالذات سنة ١٨٨٢ ثم انشاء مجالس المديرية التي اعطتها القوانين اللاحق بعد ذلك الشخصية المعنوية لتقوم بحفظ الامن وجباية الضرائب وصيانة المرافق والقيام ببعض الخدمات . وفيما يتعلق بتمويل تلك المجالس لم تسمح القوانين لها انذاك بتخصيص اكثر من ٥% من الرسوم التي تقوم بتحصيلها في نطاق اختصاصها (٢) .

(١) السيد محمد كيلاني (دكتور) التخطيط الاقليمي في مصر . بعض قضايا النظرية

ومشاكله التطبيقية ، معهد التخطيط القومي ١٩٨٥ (ورقة تحت النشر) .

(٢) المرجع السابق .

ويمكن القول ان التقسيم الادارى فى مصر فى تلك الفترة جاء نتيجة لرغبة السلطات المركزية فى حفظ الامن بصورة اكثر فعالية وجباية الضرائب على امتداد الرقعة المأهولة وللضمان ولاه المديريات المختلفة او المحافظات للسلطات المركزية . وذلك لم تكن تنطوي التقسيمات بهدف اجراء عمليات تنمية ورفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى للسكان ، وان كانت تؤدي بعض الخدمات وبالذات فى المناطق الحضرية .

وفى النصف الاول من القرن الحالى لم تظهر اى تطبيقات للمركزية فى اطار قانونى صحيح الا بعد صدور دستور ١٩٢٣ والذي وضع الاساس الاول للادارة المحلية بماقررت المادة رقم ١٢٢ التى نصت على ان تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما تختص بمباشرة حقوقها اشخاصا معنوية طبقا للقانون العام . كما جاءت المادة ١٢٣ من الدستور لتنظيم اختيار مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف انواعها حيث وضعت بعض المبادئ بحيث يتم تكوينها عن طريق الانتخابات الا فى الحالات الاستثنائية التى تنهج فيها القوانين تعيين بعض الاعضاء . وأشارت هذه المادة ايضا الى اختصاصات هذه المجالس بكل ما يهم اهل المديرية او المدينة او الجهة . وطبيعه الحال لم تظهر فى خلال هذه الفترة فكرة مشاركة المحليات فى عملية التنمية بل اقتصر دورها على تقديم الخدمات البلدية كما ذكر سابقا .

من ذلك يتضح والى حد كبير ان دستور ١٩٢٣ قد حدد الاطار العام لنظام ادارة محلية مهترفا بالشخصية الاعتبارية للمديريات والمدن والقرى وبالذات بعد سلطنة مسن التجارب الخاصة بمجالس المديريات والمجالس البلدية . وبناء على ما جاء بهذا الدستور صدرت عدة قوانين على فترات متعاقبة . فقد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ بانتخاب اعضاء مجالس المديريات والذي تم الغاؤه بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ وهو القانون السعدي الغر يلفندار قانون مجالس المديريات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ . هذا وقد عدل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٨ . ومن الملاحظ ان كلا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٨ استمر العمل بهما حتى تم الغاؤهما بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وهذا ماوضح من صيغة قرار اصدار القانون الاخير . (١)

(١) تنظر مجموعة اوراق غير منشورة للمجالس القومية المخصصة فى موضوع الادارة المحلية والنظام السياسى . وايضا د باجه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية من ٣ .

واهم ما يميز كلامين القانونين ٦٨٥٢٤ للسنوات ١٩٣٤ و١٩٣٨ على التوالي ان
المشروع حدد قواعد لتكوين مجالس المديرية بحيث تشمل اعضاء منتجين واعضاء معنيين
وبحيت تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين. كما ان الاعضاء المعينون يحتلون وظائفهم التي لها
اتصال مباشر بعمل المحافظات والمديرية مثل وزارة الداخلية والمالية والزراعة والصحة
العمومية (وزارة الصحة) والمعارف (التربية والتعليم) الاشغال العمومية والمواصلات .
صدر بالاعضاء المعينين قرار رئيس مجلس الوزراء . كما يرأس مجلس المديرية مدير المديرية
(ضابط شرطة) وهو ايضا معين بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة وزير الداخلية السدي
يعتبر رئيسا للمحافظين والمديرين . وطبقا للمرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ واعترافا باهمية
الانتخابات لعضوة المجالس قرر القانون ان للاعضاء المعينون صفة استثنائية . ولذلك
لا يعتبر لهم صوت الا في المسائل المتعلقة بالوزارة التي يمثلها العضو .

وقد تم تحديد نظام المجالس البلدية والقروية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ م
وتقتصر عضوة هذه المجالس على المصريين فقط وذلك بعد الغاء الامتيازات الاجنبية خلال
هذه الفترة لانه امتننى من ذلك بعض المدن نظرا لظروفها الخاصة مثل بلديات
القاهرة والاسكندرية وبور سعيد .

وتحليل القوانين السابقة يتضح ان دورها محدود جدا في تحقيق اللامركزية
نظرا لمحدودية السلطات التي منحتها تلك القوانين للمحليات . وكذلك جاء دستور ١٩٥٦
بضمانات دستورية حتى لا تترك لأختلاف وجهات النظر التشريعية وحتى لا تطبع تجربة اللامركزية
بالتابع المركزي . لهذا جاءت مواد الدستور ارقام ١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ محاولة ان تؤكد
ذلك فقد نصت المادة ١٥٧ على ان " تقسم الجمهورية الى وحدات ادارية ويجوز ان يكون
لكل منها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون ويحدد ايضا القانون نطاق هذه الوحدات وينظم
الهيئات الممثلة لها " وجاءت المادة ١٥٨ محددة ان على الوحدات ذات الشخصية
الاعتبارية مجلس يختار اعضاءه بطريقة الانتخاب ويجوز ان يشترك في عضويته اعضاء معينون
وفقا للقانون . اما المادة ١٥٩ فقد حددت اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات
الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تشملها لأول مرة في تاريخ الادارة المحلية في مصر

ينص الدستور على أن تلك المجالس لها " أن تنشئ وتدير المرافق والاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعملية بد اثرتها وذلك على الوجه المبين فى القانون " .

٢/١ مرحلة الستينات وما بعد هـ :

تعتبر فترة الخمسينات فى الحياة المصرية كفترة انتقالية نظرا للتغيرات الشاملة التى حدثت فى النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى داخل مصر كنتيجة مباشرة لقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . فى تلك الفترة كان القائلون على الحكم مازالوا يتحسسون الخطى . الا أن التغيرات الجذرية الحقيقية فى نظام الادارة المحلية قد حدثت بصدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . والذى عدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ليزيد من ديمقراطية تشكيل المجالس الشعبية على مستوى الوحدات المحلية وذلك وفقا لما ورد بدستور مصر الدائىم عام ١٩٧١ . وهذا القانون اصبح المجلس المحلى يتكون من مستهين : (١) مجلس شعبى يتشكل بقرار من رئيس الجمهورية بجانب (٢) المجلس التنفيذى . الا ان اهم احكام هذا القانون هو ضرورة تشكيل المجالس الشعبية عن طريق الانتخاب الحر المباشر ، بدلا من تشكيله من اعضاء منتخبين كاعضاء بالاتحاد الاشتراكى داخل الوحدات المحلية . معنى ذلك ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ جعل هناك مستهين من مستويات الادارة المحلية بدلا من المستوى الواحد الذى فرضه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ هذا بالاضافة الى الغائسكرة تعيين اعضاء بالمجالس الشعبية (١) .

فى عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٥٢ بشأن الحكم المحلى محدثا الكثير من التغيرات فى تشكيل وانشاء المجالس المحلية والتى يتم انتخاب اعضائها انتخابا مباشرا على كافة المستويات الخمس التى انشأها القانون وهى المحافظة المركز والمدينه والحسى والقرية . اذ ان هذا القانون قد اضاف مستهين لمستويات الادارة المحلية هى المركز والحى والذى تجاهلها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقانون المعدل له . وأهم ما يميز هذا القانون هو اهتمامه بالنواحي التنموية مع دفع عملية الديمقراطية الى الامام اذ حاولت

(١) ينظر القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ .

مواد القانون التشبيق بين وحدات الادارة المحلية والوحدات الاقتصادية التي تعمل في نطاقها . بالاضافة الى نقل بعض الصلاحيات المركزية الى المحليات وتزويد المحافظين ببعض من الصلاحيات التي تتناسب مع مسؤولياتهم التي القاها القانون على المحليات . كما وفر هذا القانون بعض الضمانات ليمارس اعضاء المجالس المحلية اختصاصاتهم في حرية مع تدعيم الموارد المالية بجواز انشاء حساب الخدمات والتنمية . (١)

في اطار التجربة المصرية وما اسفر عنها من بعض التغيرات في التطبيق وظهر عديد من المشاكل التي تتطلب دعم سلطات المحليات صدرت عدة قرارات من رئيس الجمهورية بهذا الخصوص . ففي عام ١٩٧٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ يتفويض المحافظين فبعض سلطات رئيس الجمهورية . (٢) وبناء على هذا القرار صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بحيث يتولى المحافظون كل في نطاق اختصاصه وفي حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء في القوانين واللوائح بوضئها سلطات اصيلة وليست على سبيل التفويض (٣) . كما اصبح بمقتضى هذا القرار الحق لوحدات الحكم المحلي فبى انشاء جميع المرافق الداخلة في نطاقها . وانعكس ذلك بطبيعة الحال على تفويض سلطات وزير الحكم المحلي الى المحافظين والنزول بهذا التفويض الى مستويات الادارة المحلية الاقل لحل مشاكل المواطنين في مواقعها على المستوى المحلي . وكانت اهم الملامح الرئيسية للتعديلات التي ادخلت على القوانين السابقة وتضمنها القانون الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له مايلبى : (٤)

(١) دعم اختصاصات وحدات الحكم المحلي ومجالسها .

-
- (١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .
 - (٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٧٨ .
 - (٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ .
 - (٤) المروكة الايضاحية لقانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون السابق .

- (٢) خول القانون اختصاصات ايجابية محددة للمجالس التنفيذية لوحدات الادارة المحلية على اعتبار انها الكفاءات الفنية التنفيذية .
- (٣) دعم اختصاصات المحافظين بان جعل تلك الاختصاصات اصيلة لتمكينهم من حل المشاكل محليا وذلك بان يتولى المحافظة جميع السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء بمقتضى اللوائح والقوانين بالاضافة الى سلطات وزير المالية .
- (٤) الغاء اللجنة الوزارية الحكم المحلى وانشاء مجلس المحافظين والذي تم تعديله اسمه الى المجلس الاعلى للحكم المحلى .
- (٥) تقنين النصوص الخاصة بالاقليم الاقتصادى وهيئات التخطيط الاقليمى .
- (٦) تدعيم الموارد المالية لوحدات الادارة المحلية .

وعموما يمكن القول ان التجربة المصرية فى الادارة المحلية وبالذات منذ الستينات ازدهرت وتمت نتيجة تغيرات حدثت فى مجموعة الوظائف العامة التى تقوم بها الدولة على المستويين المحلى والقومى . تلك التغيرات اادت الى اعادة النظر فى توزيع الوظائف بين السلطتين المحلية والمركزية على المستوى القومى . واعادة النظر هذه لم تقم على اساس الاستقلال السياسى للوحدات المحلية ، الامر الذى لا يمكن تصوره فى مجتمع اكثر استقرارا من الناحية السياسية خلال تلك الفترة بالاضافة للتجانس الاجتماعى النسبى بين محافظته المختلفة . الا ان الظروف التى صاحبت التغيرات التى اوجدتها الثورة على الخريطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دعت لتغيير مماثل فى وظائف الادارة العامة ذاتها . وفى الواقع هناك عدد من الاسباب والظروف التى دعت الى تغيير نظم الادارة المحلية فى مصر منها :-

- (١) وجود تغيرات سياسية تدعو لمشاركة جميع فئات الشعب ايا كان موقعهم على الخريطة الاجتماعية او الجغرافية . وذلك بهدف دعم السلطات المركزية فى مناطق قد لا يمكنها السيطرة عليها الا بمساهمة الحركة الشعبية داخل تلك الوحدات .
- (٢) وجود تغيرات فى طبيعة نشاط الدولة وتدخلها فى مجالات عديدة لم تطرقها من قبل وبالذات بعد ان تم تمصير العديد من المشروعات الاقتصادية الاجنبية واجراء اكبر عملية تأميم للمشروعات الاقتصادية شهدتها مصر .

- (٣) ظهور النزعة الاجتماعية في محاولة التقليل الفوارق بين المحافظات على الأقل من الناحية الاجتماعية .
- (٤) تركز الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحضرية مما دعى سكان المناطق الريفية الى الهجرة بحثا وراء العمل . وقد عكست ظاهرة الهجرة اثارها على الخدمات المطلوبة في كل مستوى من المستويات الريفية والحضرية .
- (٥) ظهور الافكار العلمية الحديثة التي ادت الى تطور نظم الادارة المحلية والمجالس المحلية ومن ثم تخيرها فيها وانتقالها من مرحلة التابع الى مرحلة الشريك فسي ادارة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- (٦) الاتجاه نحو دفع الجماهير للمساهمة في اعداد الخطط وتنفيذها الامر الذي دعى الى توسيع قاعدة النقاش والرقابة على اعداد الخطط وتنفيذها بمشاركة الجماهير لتحقيق الديمقراطية الخطة .
- (٧) حدوث تطورات سياسية هامة في نظام الحكم والانتقال من نظام الحزب الواحد الى تعدد الاحزاب بالاضافة الى التغييرات الواسعة في السبعينات في النظام الاقتصادي لينتقل من النظام الاشتراكي الى نظام السوق المفتوح .

٢ - العلاقة بين التخطيط والادارة المحلية في مصر :

هدد الربط بين المفاهيم العامة لكل من الادارة والتخطيط والعلاقة بينهما في مصر ومن واقع القوانين الصادرة في هذا الشأن يتضح انه في المراحل الاولى لا نشاء الادارة المحلية بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ لم يكن للتخطيط اي دور على مستوى المحافظات . ولم يظهر للتخطيط دور يذكر الا في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ اذ اعتبر كاداء من ادوات ادارة المجتمع . يتضح ذلك من نص المادة ٨ من القانون المشار اليه حيث جاء بها " . . . كما يتولى المجلس (المجلس المحلي) الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون ولائحته التنفيذية"^(١) . من ذلك يتضح ان المهتمات لم تكن مسؤولة سوى عن جانب واحد من العملية التخطيطية وهي الاشراف والمتابعة ولم يكن لها اي دور في اعداد الخطط . يعني ذلك ان اعداد

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .

الخطط كان يتم مركزيا يهرف النظر عن احتياجات واهداف وموارد المحليات .

الا ان التخطيط اصبح بعد ذلك يأخذ دورا كبيرا في ادارة المحليات ولم يصبح اداة فقط ولكن وظيفة اساسية من وظائفها . بحيث اصبحت الادارة المحلية تشمل كسل وظائف الادارة تقريبا بما فيها التخطيط هذا بالاضافة الى مفهوم الادارة كاداة تستخدم في اعداد الخطط وتنفيذها (١) . وتوضح ذلك بوضوح من المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له حيث تنص تلك المادة على ان " تقوم الاجهزة المحلية للتخطيط بعمارة اللجان العليا للتخطيط الاقليمي وهيئات التخطيط الاقليمي والمجالس الشعبية المحلية في التخطيط بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للرفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية " كما جاء بالبند رقم ٣ من المادة رقم ١١٨ من نفس القانون ان " تقوم اجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع هيئة التخطيط الاقليمي والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس الشعبية المحلية في نطاقها وجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لاعداد مشروع الخطة السنوية "

من المواد السابقة التي وردت بالقانون المشار اليه والقوانين المعدلة له يتضح ان المشرع اخذ في اعتباره ما جاء بقانون التخطيط رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن التخطيط على المستوى المحلي والاقليمي والقوانين المعدلة له . وعموما يعتبر هذا تقدما في الوعي التشريعي واعترافا باهمية التخطيط على المستويات المذكورة . بل ان المشرع اخذ في الاعتبار وجستي النظر فيما يتعلق بدور اجهزة الادارة المحلية في خدمة العملية التخطيطية التي تعتبر احد الادوات الرئيسية لدفع عملية التنمية والرفاء باحتياجات السكان على اى مستوى من مستويات الادارة المحلية .

الا انه من الواضح ان التفكير التشريعي كان اكثر تقدما من الافكانيات المتاحة على المستوى المحلي والاقليمي الخاصة باعداد الخطط على هذه المستويات . بل ان الفكر التشريعي كان اكثر اقتناعا باهمية الدور الذي تلعبه الادارة المحلية في دفع عملية التنمية

(١) تراجع الملاقة بين الادارة والتخطيط على المستوى المحلي ص ٩ .

الاقتصادية والاجتماعية اكثر من المخططين على المستوى المركزي او حتى القائمين بالتخطيط على المستويات الادنى . ويمكن التاكيد من ذلك بمراجعة الخطط على المستويات المحلية والتي تعدها السلطات المركزية والتي لا تحتوى الاعلى ما يطلق عليه " الديوان العام " الذى يمثل تخصيص بعض الاستثمارات لتقوم المحافظات بتقديم بعض الخدمات العامة او انشاء بعض المشروعات الاستثمارية البسيطة . وحتى ما يطلق عليه خطط محلية لا تمثل سوى جانب الاحتياجات دون الموارد والامكانيات المحلية فى شكل توازنى . ففتلك الكشوف التى يطلق عليها خطط عبارة عن بعض المشروعات التى فى احسن الظروف يكون قد تم لها اجراء دراسة بدائية للجسدى .

وبالرغم من بعض الاختصاصات التى اعطاها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ للوحدات المحلية ، وبالرغم من التقدم التشريعى فيما يخص باعطاء المحليات امكانيات قانونية للقيام باعداد خطط لها ، الا ان القانون فى نفس الوقت قيد سلطاتها فى هذا المجال . ويؤكد هذه العقلة ماجاء بالمادة رقم ١٣٤ من نفس القانون والتى تشير الى ان كل من الوزراء فى نطاق اختصاص وزارته ، وحسب البند (١) من نفس المادة ابلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية وكذلك ابلاغ الوحدات المحلية بمايراه من ارشادات وتوجيهات فنية تودى الى حسن سير الخدمات فى المرافق العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخاصة بما يتعلق بالسياسة الزراعية والتركيب المحصولى وشئون التموين وتسعير السلع . هذا بالإضافة الى ماجاء بالبنود الاخرى المشار اليها والتى يبدو منها ان هناك قصور واضح فى العملية التخطيطية على مستوى المحافظات وان دور التخطيط دور شكلى اكثر منه فعال من الناحية التنمية وان كان ينفذ طبقاً للقانون .

فاذا قبلنا جدلاً القول بان هناك خطط على مستوى المحافظات توافقنا مع ماجاء بالقوانين الخاصة بالادارة المحلية يتضح لنا ان هناك مستويين لهذه الخطط ، الاول ما يطلق عليه خطة المحافظة ، والثانى ما يطلق عليه خطط الوزارات . وهذا بمعناه العلمى ان لدينا خطة افقية وهى خطة المحافظة على اعتبار انها تتم على الموقع الجغرافيسى الاقتصادى وكذلك خطط راسية وهى خطط الوزارات . ويبقى لدينا سؤالاً مطروحاً عن

الكيفية التي يتم بها الربط بين هذين المستويين (الافقى والرأسى) فى الوقت الخالى
اذ ان مشكلة الربط بين المستوى الافقى والرأسى من الناحية النظرية والتطبيقية احد
المشاكل الرئيسية التي تواجه عملية التخطيط من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية
على المستوى المحلى .

وبالنظر الى التخطيط فى اطار اقلية الجمهورية وتقسيمها الى اقاليم تخطيطية
يتضح ايضا ان هناك قصور واضح على المستوى الاقليمى . فالامر حتى الان لا يعد وان يكون
مجرد كشف لتوزيع الاستثمارات الاقليمية على مستوى المحافظات تمتد على قدرة المحافظين
فى اقلع الاخرين فى الحصول على اكبر قدر من الاستثمارات المتاحة اكثر منها استراتيجية
والهجة لعملية التنمية الاقليمية فى اطار استراتيجية عامه للتنمية على مستوى الدولة .

وسبب عدم وجود استراتيجية عامه للتنمية وعدم وجود خطة طويلة الاجل اصبح
التخطيط فى مصر وصفة عامه اما قصيرا او متوسط الاجل . فاذا علمنا حسب المفاهيم
الملمية ان التخطيط الحيزى والاقليمى تخطيط طويل الاجل بطبيعته لا تضح لنا مدى القصور
فى نظام التخطيط المصرى

وبالاضافة لما سبق وتنفيذا للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له
صدر القرار بقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم الجمهورية الى ٨ اقاليم اقتصادية .
كما جاء الفصل الثالث من الباب الاول بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تحت عنوان الاقاليم
الاقتصادية وهيئات التخطيط الاقليمى فى المادة رقم ٧ تقسم جمهورية مصر العربية
الى اقاليم اقتصادية يضم كل منها محافظه او اكثر ويكون لكل اقليم عاصمة وذلك على النحو
الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية . وفى المادة رقم ٨ ينشأ بكل اقليم اقتصادى لجنة
عليا للتخطيط الاقليمى برئاسة محافظة عاصمة الاقليم وعضوية محافظى محافظات الاقليم
ورؤساء المجالس الشعبية المحلية ورئيس هيئة التخطيط الاقليمى كامين عام للجنة .

كما جاء فى المادة رقم ٩ من القانون المشار اليه سابقا ان تنشأ بكل من الاقاليم
الاقتصادية هيئة للتخطيط الاقليمى تتبع وزير التخطيط . الخ . الا ان تلك المادة قد

وضعت شرطا ضروريا لعمل هيئات التخطيط وتحديد علاقتها مع ادارات التخطيط
الاخرى حيث اشارتان على وزير التخطيط ان يصدر قرارا بالاتفاق مع محافظ الاقليم
يحدد تنظيمها وعلاقتها بادارات التخطيط والمطابحة بالمحافظات .

وعلى الباحث ان يقف للتفكير في هذه المادة من اجل تحديد دور التخطيط الاقليمي
والتخطيط على المستوى المحلي وعلاقتها بالتخطيط على المستوى القومي . من الاستقراء الاولي
للمادة رقم ٩ يتضح انه من الضروري ان يصدر قرار تنظيمي من وزير التخطيط لتحديد تسلك
العلاقة من اجل خلق هيكل تنظيمي وعلاقات تنظيمية صحيحة وتحديد اهداف لكل عملية
تخطيطية على المستويات الثلاث المختلفة . وفي غياب تلك العلاقات التنظيمية بطبيعة
الحال يختفى المنهج بل ويختفى الهدف من وجود تلك الهيئات وبالتالي تنتفي ضرورة
وجود اي اساليب او وسائل تخطيطية لاعداد الخطط وتنفيذها .

ومن استقراء القانون كذلك يتضح انه لم يحدد اية شخصية او كيان محدد لهيئات
التخطيط الاقليمي بل ترك الامر لاعتبارات شخصية اكثر منها اعتبارات مؤسسية تنظيمية
وبالتالي فليس للهيئة علاقات واضحة بينها وبين المؤسسات التنظيمية الاخرى على مستوى
المحافظات والاقليم . ومن الناحية التطبيقية يتم العمل وفقا لقدرة رئيس الهيئة على اقامة
العلاقات بين الهيئة والمؤسسات الاخرى وبالذات القيادات العليا في المحافظات . يضاف
الى ذلك ان الهيكل التنظيمي للهيئة نفسها في كثير من الاقاليم غير موجود وان وجد فهو
قاصر عن اداء دوره التخطيطي او حتى دوره في المتابعة . وما يزيد من صعوبة الامر عدم
وجود سلطات لهيئات التخطيط في اتخاذ قرارات تتصل بالعملية التخطيطية على مستوى
الاقليم مما يجعل الهيئات عبئا على الادارات المركزية اكثر منها عنصرا مساعدا لتبسيط
العملية التخطيطية على المستوى المركزي . هذا بطبيعة الحال اضعف دورها امام المستويات
التنظيمية الاخرى (المحلية والاقليمية) .

مما سبق يتضح مدى تدني دور هيئات التخطيط الاقليمي بل ان قطاع التخطيط
الاقليمي على المستوى المركزي لا يقوم بدوره التخطيطي المرجو من انشاءه ، ان دوره يقتصر

ايضا على توزيع الاستثمارات على عدد من المشروعات قد لا تكون بينها وبين المشروعات الاقليمية التي تعدها الوزارات الاخرى اى ارتباط او علاقه .

كل تلك المشاكل التي اشرنا اليها سابقا اضعفت دور التخطيط الاقليمي في عملية التنمية على المستوى المحلى للحد الذي نجد فيه ان نصوص القانون التي تحدد الاختصاصات المتواضعة لهيئات التخطيط غير مطبقة في الواقع العملي (١) .

٢ - اهمية المحليات في العملية التخطيطية :

تظهر اهمية المستويات المحلية في العملية التخطيطية في عدة نواحي —
نذكر منها :

- أ - جمع البيانات التي تعتبر اهم المدخلات الاولية للعملية التخطيطية من حيث توفرها في الواقع الاقتصادي من الناحية الكمية وكذلك من الناحية الكيفية بصورة دقيقة الامر الذي قد لا تمكنه الارقام بفردها .
- ب - تحديد الاولويات الخاصة بالخطة والتي تعتمد بالضرورة على معرفه احتياجات السكان طبقا لاختلاف مواقعهم الجغرافية وما يملكه واقعهم الاجتماعي على المستوى الاقليمي والمحلى . ولذلك فان المحليات هي اكثر قدرة في التعبير عن واقعهما من السلطات المركزية والتي قد لا يكون لديها الحافز ولا الامكانيات المادية والبشرية على معرفة احتياجات السكان في كل المواقع المنتشرة على خريطة المجتمع والتي تختلف طبقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية كما ذكرنا سابقا .
- ج - ان مساهمة المحليات في وضع خطط التنمية يشمل على تحقيق العدالة في توزيع اثار التنمية بين الاجزاء المختلفة للمجتمع الواحد ومعمل على تقليل الفسواق الاقليمية من الناحية الاجتماعية .

(١) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المادة التاسعة .

ع - هناك مفهوم في العملية التخطيطية يشير الى ان الخطه للناس وبالناس بمعنى ان نجاح الخطه يتوقف على اقتناع السكان بها طالما انها تحقق مصالحهم وتوفر احتياجاتهم الامر الذي يدعوهم الى المشاركة في تنفيذها . وبالتالي فان مشاركة المجتمع ككل في اعداد الخطه وتنفيذها طبقا لواقع المحيطات يودي الى المشاركة الشعبية وتضافر الجهود لانجاحها .

هـ - ان مشاركة السكان في اعداد الخطه وتنفيذها طبقا لواقعهم الجغرافية المختلفة يودي الى تحقيق الديمقراطية المنشوده في اتخاذ القرارات في المجتمعات الحديثه .

٤ - العلاقة بين الادارة المحلية وتوطن المشروعات في مصر :

حسب طبيعة الامور لا يعنى بتوطن المشروعات تلك المشروعات المرتبطة بالتوطن الصناعى فقط ولكن مشروعات الخدمات ايضا . فالمشروع الصناعى أحد فروع النشاط الاقتصادى الاجتماعى داخل المجتمع التى يتكاملها وتشابكها تحدث عملية التنمية الاقتصادية على المكان الجغرافى الاقتصادى . وفى هذا المجال يمكن ان تلعب الادارة المحلية دورا اساسيا فى توطين الانشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الحدود الادارية للمحافظات من اجل التنمية الشاملة .

نفس الاجزاء السابقة من هذه الدراسة اشرنا الى وظيفتين اساسيتين للادارة المحلية احدهما سياسى والاخر تنموى فى ظل تطور دور الادارة المحلية واتساع سلطاتها ومسئولياتها . وفى هذا الجزء نرى ان دور التنموى للادارة المحلية من حيث تدخلها فى توطن المشروع على اعتبار ان اى هدف من اهداف العملية التخطيطية من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتبلور بالضرورة فى شكل مشروع محدد . هذا المشروع يجب ان يتوطن على قطعة من ارض المجتمع تدخل تحت سيطرة النظام العام لادارة هذا المجتمع او ما نطلق على وحداته بالادارة المحلية . الا ان المشروعات قد تختلف بعضها عن بعض من حيث الاتى على سبيل المثال :

أ - حجم المشروع :

يقصد بحجم المشروع هنا حجم الاستثمارات للمشروع وكمية الانتاج

وعدد العاملين . وطبقا لهذه المعايير فان الشروط يمكن ان تكون :

- ١ - مشروعات كبيرة الحجم
- ٢ - مشروعات متوسطة الحجم
- ٣ - مشروعات صغيرة الحجم .

٢- ملكية المشروع :

تختلف ملكية المشروعات وبالتالي تختلف نوع ادارتها حسب التالي :

- ١- ملكية الدولة او المجتمع للمشروع (قطاع عام)
- ٢- ملكية الافراد او قطاع الاعمال للمشروع وبالتالي تختلف الادارة ما بين المشروعات الفردية الصغيرة والشركات المساهمة الكبرى .
.. الخ .

٣- نوع المنتج النهائي :

اذ تختلف المشروعات ايضا من ناحية ما تقدمه من منتج من حيث ان هناك مشروعات تقدم انتاج سلع ومشروعات تقدم الخدمات واخرى تقدم خدمات انتاجية .. الخ .

٤- المستوى التنظيمي في اتخاذ قرار انشاء المشروع :

فالمشروعات تختلف من حيث المستوى التنظيمي لاتخاذ قرار انشائها على الوجه التالي :

- ١- مشروعات تقام بقرارات تتخذ على المستوى المركزي .
- ب- مشروعات تنشأ بقرارات على المستوى المحلي .
- ج- مشروعات تنشأ على مستوى المحلية بالاتفاق مع المستوى المركزي .
- د- مشروعات تقام بقرارات الافراد بالاتفاق مع المستويات المركزية او المحلية .

وهناك في حقيقة الامر عدد من التقسيمات الاخرى ترتبط بطبيعة المشروع ذاته والموقع الذي يمكن ان يتوطن عليه ذلك المشروع . فهناك مشروعات يتطلب توطنها في اقليم

معين لارتباطها بظروف طبيعية ضرورية لاداء الاهداف من انشائها مثل مشروع السد العالى
او المهاجر والمناجم • وهناك مشروعات يمكن ان تتوطن فى اقاليم او محافظات عديدة
ولكنها ترتبط باقليم معين او محافظة معينة لمواجهة متطلبات السكان او لاستغلال
الموارد المتاحة •

والنظر الى توطن المشروعات فى اطار التنظيم الادارى للدولة وبالذات فيما يتعلق
بالادارة المحلية فان هناك العديد من المعايير المختلفة التى يمكن ان تساعد فى تحديد
توطن الانشطة بقرارات محلية او بقرارات مركزية نذكر اهمها فيما يلى :

أ- اهمية النشاط المخطط بالنسبة للمجتمع ككل والنسبة للسوق المحلى على مستوى
الاقليم •

- ب- حجم المشروع من ناحية عدد العاملين وحجم الانتاج وكذلك حجم الاستثمارات
ج- التوافق الفنية اللازمة لانشاء المشروع وادارته •
د- شكل الملكية •

وفى اطار هذه المعايير وغيرها فان المشروعات التى نرى ان نتخذ قرارات انشائها
على المستوى المحلى يمكن ان تكون على سبيل المثال ما يلى (١) :

- ١- المشروعات المرتبطة بالاقتصاد المحلى وتخدم سكان المحافظة والاقليم
- ٢- مشروعات الاسكان •
- ٣- الصناعات الصغيرة واليدوية •
- ٤- مشروعات الترميم لمؤسسات قومية
- ٥- مشروعات تجارة التجزئة وجزء من تجارة الجملة
- ٦- المشروعات الزراعية فيما عدا مناطق الاستصلاح او المشروعات التى تستخدم
اكثر من محافظة او اقليم •

(١) السيد محمد كيلانى (دكتور) محاضرات فى تجرسة التخطيط الاقليمى والتوطن الصناعى فى بولندا مذكرة داخلية رقم ٦٩٣ من معهد التخطيط القومى
اغسطس ١٩٧٩ •

٧- المؤسسات التعليمية فيما عدا الجامعات ومراكز البحوث

٨- المؤسسات الثقافية

٩- الخدمات الصحية

١٠- النقل والمواصلات داخل المحافظات أو بين محافظات الاقليم الواحد

وفي ظل المفاهيم السابقة لتحديد المشروعات التي تنظم بقرارات على المستوى

المحلي فقد نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٩/٧٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي رقم ١٩٧٩/٤٣ بالمادة الثالثة على ان " تتولى وحدات الحكم المحلي في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين في هذه اللائحة انشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس ومجلس الوزراء مرفقا قويا " .

وبناء على هذه المادة جاءت المواد الأخرى المكملة باللائحة المشار إليها محددة لدور الوحدات المحلية في انشاء المرافق المختلفة . الا ان ما تؤكد عليه في هذا المجال ان كلمة انشاء وإدارة التي وردت بالمادة الثالثة من اللائحة تعنى توطين المشرع داخل حدود المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها . فلا يعنى مطلقا عدم النص على كلمة " توطن " ان المحافظات لا تضطلع بهذا الدور الحيوي الهام ولكن يفهم ضمنا منها ذلك ان هناك معايير يجب ان تؤخذ في الحسبان عند تحديد الخدمة مثلا وموقعها تبعاً لاحتياجات السكان المحليين .

ولقد جاءت اللائحة التنفيذية محددة المجالات التي تساهم فيها الوحدات المحلية بمستوياتها الخمس (المحافظة ، المركز ، المدينة ، الحى ، القرية) بقرارات انشاء وإدارة المشروعات المختلفة سواء كانت خدمية او انتاجية على الوجه التالي :

(١) في مجال الخدمات :

أحد شئون التعليم :

أشارت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

رقم ١٩٧٩/٤٣ بأن تختص الوحدات المحلية بإنشاء وتجهيز المدارس الفنية ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الثانوية العامة والثانوية الفنية والمدارس الاعدادية بأنواعها والابتدائية وكذلك مراكز التدريب المحلية .

وعملية الانشاء هذه تعنى بطبيعة الحال اختبار مواقع ابنية تلك المدارس وتوطنها وفقا لاحتياجات كل مستوى من المستويات الادارية المشار اليها . كما يتضح من نص المادة (٥) المشار اليها ان المحليات لاتلعب دورا جوهريا في انشاء الجامعات الاقليمية والمعاهد العليا فذلك دور المستويات المركزية الا انها تساهم بالمشورة في اختيار مواقع تلك الجامعات والمعاهد العليا .

ب - الشؤون الصحية :

اعطت المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للوحدات المحلية الحق في انشاء المستشفيات بجميع انواعها وكذلك المؤسسات العلاجية الاخرى . وفيما يتعلق بالمستشفيات التعليمية اباح القانون للمحافظات الاشراف عليها وكذلك على مستشفيات المؤسسات العلاجية .

ج - شؤون الاسكان والشؤون العمرانية والمرافق البلدية :

نصت المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المشار اليها بأن " تتولى المحافظة في مجال الاسكان والشؤون العمرانية والمرافق البلدية دراسة ومراجعة مشروعات التخطيط العمراني في دائرتها والموافقة على الخطط المتعلقة بالاسكان . الخ . " ومن هذا النص يتضح كذلك ومصورة غير مباشرة ان للمحليات دور اختيار مواقع مشروعات التخطيط العمراني والموقع المخصصة للاسكان داخل المحافظات المختلفة .

د - الشؤون الاجتماعية والقوى العاملة والتدريب المهني :

تلعب المحافظات دورا رئيسيا في انشاء وتجهيز وادارة المؤسسات الاجتماعية

وكذلك انشاء مراكز التكوين المهني ومراكز وهو مؤسسات التأهيل الاجتماعي حسب ما جاء به المادة رقم (٨) من اللائحة . وهذا ايضا يرتبط بظروف كل مجتمع محلي واحتياجاته ، كما يرتبط كذلك باحتياجات السكان في المحافظات طبقا لمواقعهم . ولذلك تختلف مواقع تلك المؤسسات بين محافظة وأخرى ، إذ ليس بالضرورة ان تتوطن تلك المؤسسات في عواصم المحافظات ولكن قد تكون منتشرة في المراكز المختلفة والقبرى . ولقد جاء في احد بنود المادة رقم (١٣) من اللائحة المشار اليها ان المحافظات عليها ان تهتم " .. طلبات التشغيل الاضافي للمنشآت " . وكذلك انشاء وتجهيز وادارة مكاتب العمل الميدانية " . ويقيد ذلك في ان المحافظات بجانب ما تقسمه بإنشائها من مكاتب الخدمات والتي يجب ان تتوطن في مناطق قريبة او وسط المجتمعات السكانية عليها ايضا ان تعمل على زيادة القدرة الاستيعابية للمنشآت الموجودة في حدودها . وهذا في حد ذاته نوع من التوطن إذ ليس من الضروري ان يكون هناك مشروع جديد ولكن التوطن يعني كذلك زيادة قدرة المشروعات القائمة لزيادة الانتاج سواء عن طريق تخصيص الاستثمارات ورفع كفاءة القوى العاملة او زيادة حجمها .

هـ - الشباب والرياضة :

نصت المادة رقم (١٥) من اللائحة على ان " يتولى المحافظة اعداد الخطط والبرامج الثقافية في مجال الشباب والرياضة وكذلك انشاء وتجهيز والاشراف على ادارة مراكز الشباب . . . وكذلك اندية الطلاب . وكذلك المعاونة في انشاء الاندية الرياضية وبيسوت الشباب . . . الخ " . بالاضافة الى " المعاونة في انشاء المعسكرات . . الخ " .

وواضح من ذلك ان المستويات المركزية تشارك المحليات في انشاء الاندية الرياضية نظرا لان الامر يتطلب معونة فنية في عملية الانشاء قد لا تتوفر على المستوى المحلي . الا ان ذلك لا يلغى الدور الاساسي للمحليات في المساهمة في اختيار مواقع تلك المنشآت

و - شؤون الثقافة والاعلام :

في مجال الثقافة والاعلام نصت المادة رقم (١٤) من اللائحة على ان " تعمل

الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها على تسيير سبل الثقافة للمواطنين لربطهم بالقيم الفكرية والروحية والاخلاقية للمجتمع . الخ . ولهذا حددت هذه المادة ان تتولى المحافظة مباشرة " انشاء" تجهيز وادارة قصور ويموت وقوافل الثقافة . الخ .
وكذلك تشجع اقامة دور عرض جديدة مع تقديم التيسيرات اللازمة لها .
(٢) في المجال الزراعي واستصلاح الاراضي والري وبناء بتمتية القرية :

أ - الشؤون الزراعية :

نصت المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي رقم ١٩٧٩/٤٣ بأن " تتولى الوحدات المحلية كل في حدود اختصاصها طبقا للسياسة الزراعية والخطة العامة للدولة والتركيب المحصولي . الخ . القيام بانشاء
وتجهيز وادارة كل من :

- المتاحف والمعارض الزراعية والبيطرية
- الوحدات الزراعية والبيطرية
- المستشفيات والمعامل البيطرية الاقليمية
- وحدات انتاج الثروة الحيوانية والداجنة

ومن هذه المادة يتضح ان هناك دور محدد للوحدات المحلية في المجال الزراعي وبالذات فيما يتعلق بالسياسة الزراعية اذ ان هذه السياسة تتخذ قراراتها على المستوى المركزي . ولكن ترك الدور الاشرافي للوحدات المحلية من ناحية وكذلك دورها في توطین المنشآت التي تساهم لتحقيق الخطة العامة للدولة والتركيب المحصولي وهذا بطبيعة الحال لا يقلل من شأن المحليات في هذا المجال بل تدعم دورها في نجاح خطة الدولة الزراعية .

ب - استصلاح الاراضي :

في مجال استصلاح الاراضي تلعب المحافظات دورا رئيسيا وبالذات

فيما يتعلق بأراضي الاستصلاح داخل الأراضي المتاخمة للمحافظة والممتدة لمسافة كيلومترين * كما نصت المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية أيضا على ان تعمل المحافظات على " تنفيذ البرامج المتعلقة بخلق مجتمعات جديدة وانشاء المرافق العامة والخدمات في مناطق استصلاح الاراضي وعليها في ذلك ان تنشئ وتدير المجتمعات الزراعية في تلك المناطق وتنفذ سياسة التوطين بهدف توزيع الكثافة السكانية المتمركزة في المدن * "

ج - شئون السرى :

نصت المادة رقم (١٢) في احد بنودها على ان تباشر المحافظات بالاشتراك مع وزارة الري " الموافقة على انشاء مشروعات الري والصرف الجديدة كما تتولى المحافظة تنفيذ وادارة الاعمال الخاصة بالمساحة * "

د - بناء وتنمية القرية :

فيما يتعلق ببناء وتنمية القرية المصرية نصت المادة رقم (٢٣) من اللائحة على ان تباشر المحافظات والمراكز والقرى مع جهاز بناء وتنمية القرية بتقويم الامكانيات المحلية في القرية واعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات بناء وتنمية القرية وتنفيذ مشروعات التنمية التي تتضمنها الاتفاقيات التي يبرمها جهاز بناء وتنمية القرية المصرية مع الهيئات والدول الاجنبية * "

(٣) مجال الصناعة والصناعات والشئون الاقتصادية :

ويتضح دور المحافظات والوحدات المحلية في مجال توطين المشروعات الصناعية من نص المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية التي نصت على ان تتولى المحافظة بجانب الامور الاخرى " اختيار وتحديد مواقع المصانع بدائرة المحافظة بمراعاة تخيير جميع المرافق العامة اللازمة لها بالتنسيق مع وزارة الصناعة * "

كما تضطلع الوحدات المحلية أيضا في حدود اختصاصاتها بأن تباشر مشروعات الامن الغذائي وتنفيذ المشروعات المحلية طبقا لما جاء بالمادة رقم (٢١) من اللائحة المشار اليها. وفي هذا المجال يتضح ان للوحدات المحلية المهة المطلقة نسبية في انشاء ومن ثم تحديد مواقع مشروعات الامن الغذائي في اطار حدودها الادارية وسلطاتها التي خولها لها القانون .

(٤) شؤون المواصلات والنقل :

يتضح من المواد رقم ١٧ و ١٨ من اللائحة التنفيذية ان على المحافظات ان تتولى الموافقة على تحديد واختيار مواقع مكاتب المواصلات السلكية واللاسلكية والهريد . وهذا بطبيعة الحال تتفق مع منطق الامور ان المحافظات هي الاقدر على تحديد تلك المواقع بما يتفق مع احتياج النشاط الانتاجي والمستور كز السكاني داخلها . وفي مجال النقل " تباشر المحافظة في دائرة اختصاصها شؤون النقل من انشاء مرافق وكبارى وكذلك انشاء وصيانة الطرق الاقليمية واقامة وصيانة الكبارى المنشأة عليها. وفيما يتعلق بالسكك الحديدية كمرق قومي فان دور المحافظة مقصور على ان تبدي المحافظة الراى في انشاء السكك الحديدية التي تخدم المحافظة وفي تعديل خطوطها .

(٥) في مجال السياحة :

تقوم المحافظات وفقا لما ورد بالمادة رقم (١٦) بمنح تراخيص انشاء واقامة المنشآت الفندقية والسياحية . وهذا طبقا لظروف كل محافظة وامكانياتها السياحية واحتياجاتها من هذه المنشآت .

نخرج مما سبق ان قوانين الادارة المحلية في مصر لم تغفل دور المحليات في توطين المشروعات المختلفة سواء كانت مشروعات خدمات او مشروعات انتاجية .

وهذا يتفق مع النظره العلمية الحديثه لدور المحليات الذي يختلف بطبيعة الحال عسى الدور السابق التقليدى للمحليات التى كان معمول بها قبل صدور أول قانون للإداة المحلية فى مصر رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . إلا ان قوانين الادارة المحليه فى مصر مازالت قاصرة لاعطاء المحليات دور اكثر فى هذا المجال وقد يرجع ذلك فى حقيقة الامور الى تصور دور التخطيط الاقليمى وتكامله مع دور الادارة المحليه . إذ انه حتى هذه اللحظة وكما يتضح من نصوص مواد القوانين ان المركبات مازالت تلعب دورا رئيسيا فى اختيار المشروطات التى تساهم المحافظات فى اختيار مواقعها ووطنها . فهذا دور معكوس إذ ان المحليات يجب ان تشارك بتحديد احتياجاتها من مشروطات وبالذات الصناعيه وفقا لاحتياجاتها وامكانياتها وتساهم السلطات المركزيه فى الدراسات الخاصه بهذه المشروطات لتحديد مدى جدواها الماليه والاقتصاديه والاجتماعيه شامله مواقعها الجغرافيه .

قائمة امراجع

أ - المراجع العربية :-

- (١) احمد رشيد (دكتور) الاداره العمليه ، الفاهيم ، نماذج تطبيقيه ، دار المعارف القايرة
- (٢) السيد محمد كيلانى محاضرات تجربيه بولندا فى التخطيط الاقليمى والتوطن الصناعى مذكرة داخلية رقم ٦٩٣ ، معهد التخطيط القومى ، اغسطس ١٩٧٩ .
- (٣) السيد محمد كيلانى (دكتور) التخطيط الاقليمى فى مصر ، بعض قضايا النظرية ومشاكله التطبيقية ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٨٥ (ورقم تحت النشر) .
- (٤) صبحى محرم ، اصلاح الحكم المحلى (تحليل لخبرات مجموعته مختاره من الدول) ترجمه واعداد المنظمه العربية للعلوم الاداريه ، مركز البحوث ، سلسله الفكر الادارى المعاصر ، ١٩٧٢
- (٥) عثمان خليل عثمان ، اللامركزية ونظام مجالس المديرىات فى مصر (دراسه مقارنه) رساله دكتوراه جامعه فؤاد الاول سنه ١٩٤٨ .
- (٦) محمد سيف الله الشربينى ، ادارة المحليات ، وزارة الحكم المحلى ، المؤتمر القومى الثانى للحكم المحلى (مجموعته ابحاث تنظيم واداره العمليات ، يونيو سنه ١٩٨٥ .
- (٧) محمد محمود الامام (دكتور) دراسات فى التخطيط طويل الاجل (مفهومه ومبرراته) مشروع الصندوق الخاص بالاقتصادى الاقدم ، كانون الاول ، ١٩٧٢ .
- (٨) موسوعه الحكم المحلى ، المنظمه العربية للعلوم الادارية (اربعة اجزاء)
- (٩) المجالس القومية المتخصصة ، مجموعته اوراق عمل فى موضوع الادارة المحليه والنظام السياسى (اوراق غير منشوره) .

ب - المراجع الاجنبي : -

Kast E. Fermont and J. Rosenzweig, Organization and Management, (third edition) International Student, ed., McGRAW-Hill, International book Company, London, 1982.

ج - قوانين وقرارات :

- (١) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الاداره المحليه .
- (٢) د باجه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة (جمهوريه مصر العربيه) بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحليه .
- (٣) قرار رئيس الجمهورية باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلى .
- (٤) قرار رئيس الجمهورية باصدار القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى .
- (٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تفويض المحافظون بعض سلطات رئيس الجمهوريه .
- (٦) قرار رئيس الجمهوريه رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل بعض احكام **اللائحه** التنفيذيه للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .
- (٧) قرار رئيس الجمهوريه باصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى .
- (٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن اصدار الملائمه التنفيذيه للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- (٩) قرار رئيس الجمهوريه باصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

